

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع كذا قاله الرافعي في كتاب التدبير ثم قال عقبه إن الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه .

7 - ومنها إذا وقف على الموالى وله موالى من أعلى وموالى من أسفل فوجوه .
أصحها كما قاله في الروضة والمنهاج أنه يقسم بينهما وقيل يصرف إلى الموالى من أعلى لقرينه مكافأتهم وقيل من أسفل لجريان العادة بذلك لأجل احتياجهم غالبا وقيل لا يصح بالكلية وفي قول حكاى الرافعي في كتاب الوصية عن رواية حكاها البويطي أنه يوقف إلى الصلح وحكاها في الروضة من زوائده في كتاب الوقف وجهها عن حكاية الدارمي ثم قال إنه ليس بشيء فتفطن لذلك فلو لم يعبر الواقف بالجمع بل عبر بالمفرد فقال على المولى فكذلك عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ فإنهما ذكرا الخلاف في حالة الأفراد وقال إمام الحرمين في النهاية لا يتجه الاشتراك وتنقذ مراجعة الواقف .

قلت وسببه أن الأصل أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء كما لو قال هذه الدار بينهما أو اختلفوا في شرط الواقف وهو موجود وقد سبق في أول المسألة أن جماعة منعه في حال الأفراد دون ما عداه وهو هذا الخلاف